



لائحة

السلوك الوظيفي

لكلية صدر العراق

الجامعة الأهلية

وفق قانون

هيئة النزاهة

استاداً لنص البند (سادساً) من المادة (٣) والبنء (خامساً) من المادة (٦) من قانون مياة النزاهة
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ قررنا اصءار اللائحة الالية :-

لائحة السلوك الوظيفي
رقم (١) لسنة ٢٠١٦

مادة -١-

تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة -٢-

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة.

مادة -٣-

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

مادة -٤-

اولاً- يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي:-

١. إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد عند العلم بها .
٢. أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.
٣. تقديم الخدمة المكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على أساس الطائفة أو المعقد أو القومية أو غيرها .
٤. علم الخوض في الموضوعات الطائفية أثناء اللوام الرسمي.

Hotline

Zain: 07901988559

asiacell : 07718888854

P.O.Box: Al-Mamoon(6041)

E-mail: hotline@nazaha.iq

www.nazaha.iq

البريد الإلكتروني للذاترة القانونية

Leg_activity@nazaha.iq

الخط الساخن

زين : ٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩

اسيا سيل : ٠٧٧١٨٨٨٨٨٥٤

صندوق بريد : المأمون (٦٠٤١)

٥. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي إخلال أو إهمال.
٦. الإمتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند أداء واجباته .
٧. أن تكون المعلومات التي يقدمها إلى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الأخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها.
٨. عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.
٩. العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.
١٠. التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية.
١١. الإمتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته و مصالحه الشخصية.
١٢. الإمتناع عن العمل أو قبول مكافأة من أية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.
- ثانيا- يلتزم الموظف و المكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .
- ثالثا- يلتزم الموظف و المكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات الصلة .
- رابعا- يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور و القوانين النافذة أثناء تأدية الواجب.

مادة -٥-

يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالإطلاع على ما جاء فيها، والتوقيع على النموذج الملحق بها، والعمل بموجبه ، وتعد شرخاً من شروط الاستمرار بالخدمة.

Hotline

Zain: 07901988559
asiacell : 07716888854
P.O.Box: Al-Mamoon(6041)
E-mail: hotline@nazaha.iq
www.nazaha.iq

البريد الإلكتروني للدائرة القانونية

Leg_activity@nazaha.iq

الخط الساخن

زين : ٠٧٩٠١٩٨٨٥٥٩

سيا سيل : ٠٧٧١٦٨٨٨٨٥٤

صندوق بريد المأمون (٦٠٤١)

مادة -٦-

تلتزم مؤسسات الدولة جميعاً بالآتي:

اولاً- إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفيل المادة -٥- من هذه اللائحة.

ثانياً- حفظ النموذج المشار اليه في المادة -٥- من هذه اللائحة في الإضبارة الشخصية لكل موظف ومكلف بخدمة الدولة بعد اطلاع والتوقيع عليه.

ثالثاً- وضع آلية لضمان إلتزام الموظفين و المكلفين بخدمة عامة بما ورد في اللائحة.

مادة -٧-

في حالة إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة، تلتزم الجهات المعنية المذكورة في المادة (٦) من هذه اللائحة بإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.

مادة -٨-

تتلى لوائح السلوك كافة، وتعدّ هذه اللائحة نافذة من تاريخ اصداها .



الدكتور

حسن الياسري

رئيس هيئة النزاهة/ وكالة

٢٠١٦/٥/٢٤